

78- الفقه المالكي: "كتاب المساقاة وأحكامها" د. ياسر النجار_شرح

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند السابع والثمانين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند كتاب الموساقى - 00:00:00

المساقاة مأخوذة من سقي السمرا لان معظم الذي يفعله المصافي هو سقي الثمر. تمام؟ سقي الثمر النسقاء عبارة عن ايه؟ عبارة عن عقد من رب الحائط. الحائط اللي هو البستان او الزرع مع غيره - 00:00:52

يعني رب الحائط او رب الزرع يعقد مع غيره على القيام بمؤنة شجرة او نبات بجزء من غلته لا لا مكيلة يعني ازاي يعني انا رب الارض. انا رب الشجر. انا رب النخل رب التفاح. رب هذه الاشياء. تمام - 00:01:12

انا صاحبها. فانا بتعاقد مع انسان اخر. اقول له تعال انت اسق النخل ونصف النخل واجني السمرا بتاعه وكل شيء وقت استمر. فانا الرب رب الشجر وهذا العامل. يكون على جزء من غلته. يعني مسلا اقول له لك - 00:01:32

ربع السمرا اللي خارج او نصفه يعني لابد ان يكون جزء من الغلة. تمام؟ لا بجزء من غلة غيره. يعني ازاي؟ ما ما ينفعش يقول له مسلا ايه او او ماكينة او او شيء من المكيل يعني ازاي مسلا يكون له ايه؟ انت لك مسلا خمسة آآ خمسة كيلات والباقي لي هذا لا يجوز - 00:01:52

او بجزء من غلة غيره يعني مسلا يكون له ايه؟ انت عامل اه يعني اه اسقي هذا النخل ولك من نخل اخر نصف يخرج منه قال لك لا يجوز. تمام؟ ولابد ان تكون بصيغة لا مسلا يقول له ايه؟ ساقتك او بلفظ عاملت فقط. يعني عاملت - 00:02:12

واعملتك على هذا لا بلفظ اجارة او شركة. يعني ما انا مسلا ما ينفعش اقول له ايه انا اجرتك هذا آآ النخل. تمام؟ على ان السمرا بيننا بالنصف لا يصح لان النخل او الشجر هذا لا تصح اجراته وانما لابد ان يكون بايه؟ عن طريق المساقاة - 00:02:32

طيب حكم المساقاة؟ المساقاة جائزة بالسنة واجماع الصحابة والقياس وال حاجة اليها. يعني ما فيش اجماع العلماء هي ان اجماع الصحابة لان فيها خلاف عند العلماء. وبالدليل من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشطر ما يخرج منها - 00:02:52

من ثمر او زرع يعني اللي طلع منها بالنصف بينا وبينكم. وابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير واشترط ان له الارض وكل صفراء وببيضاء. الارض كلها له - 00:03:12

فقال اهل خير نحن اعلم بالارض منكم. انتم هتاخدوا بالارض هتاخدوا الارض. انت اللي هتعملوا بها ايه؟ معندي ازاي؟ نحن اعلم بالارض منكم. فاعطينا ايها على ان لكم نصف الثمر ولنا النصف. فزعم ابن عباس انه اعطاهم على ذلك. فلما كان حين يسرم النخل يعني خلاص وقت بقى - 00:03:29

الحصاد قريب مسلا بعس اليهم عبدالله بن رواحة. فحزز عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرس. اللي هو يقيم دخل مسلا استمر على النخل. والله ان السمرا ديت النخلة دي تجيب مسلا ايه آآ عشر آآ خمس اصوع آآ عشرة آآ - 00:03:51

حسب يعني فهو قيم مسلا الان في الف نخلة. النخلة دي تجيب عشرين نخلة تجيب عشرة النخلة تجيب مية وهكذا يعني. قال فحزز عليهم عبدالله ابن رواحة وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرس فقال - 00:04:11

في كذا وكذا. قالوا اقصرت علينا يا ابن رواحة. يعني كده كتير علينا. زي انت اخذت مننا كتير. يعني ابن رواح قال لهم آآآ انت لكم وكذا واحنا لنا كذا فقر. فقال عبدالله بن رواحة لهم فانا الي حرز النخل واعطكم نصف الذي قلته. اعطيكم النصف بتاعه. فقالوا هزا الحق - 00:04:25

حق وبه قامت السماوات والارض. قد رضينا ان نأخذ بالذي قلت. ودي طريقة جميلة جدا. يعني واحد يقسم والثاني يختار مش عاجبك خلاص انا اخذ هذا يعني طالما ان انت رضيت واحد يعني انا وانت متخاصمين في حاجة فانت قسم وانا اختار - 00:04:45
تنقسم وتختر تمام؟ فعند ازن قالوا هزا هو الحق وبه قامت السماء والارض. وانعقد اجماع الصحابة على ذلك. فعن جعفر ابن محمد ابن علي قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر سم ابو سلم عمر وعثمان وعلي. ثم اهلوهم - 00:05:03

الي اليوم يعطون الثلث او الربع. تمام؟ وهذا امر صحيح مشهور عمل به عمل به النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم حتى ماتوا ثم اهل هؤلاء من بعدهم. ولم يبق بالمدينة اهل بيت الا عمل به. فلم ينكره منكر - 00:05:23

فكان اجماعا معمولا به عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند الصحابة وعند الخلفاء الراشدين. تمام هذا امر يعني معلوم عند الصحابة.
يعني من من جهة الجواز الدالة الشرعية تدل على الجواز. وايضا من طريق - 00:05:43
والنذر ان الاصول مال الاصل دي الشجر دي مال لا ينمو بنفسه يعني مش هيطلع كده بنفسه لابد ان في عمل واحد ينضفه وواحد مسلا وهكذا. ولا تجوز اجراته. يعني بعض الناس ودي من الخطأ الكبير جدا جدا جدا الذي يحدس عند اكسر الفلاحين. يكون عنده نخل ويأجره - 00:06:00

يكون عنده مسلا بستان او تفاح او اي شيء من هذا ويأجره. هذا لا تصح اجراته. وانما لابد ان يكون عن طريق المساقاة. يعني احد يعمل فيه والخارج منه يكون مناصفة الثلث والثلثان حسب ما يتلقى. تمام؟ فقالوا وهذا لا تصح اجراته وانما ينمى - 00:06:20
العمل عليه فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه كالقيراط. زي زي المضاربة. بل المسقاء اولى بالقيراط. ليه؟ لأن القراد ممكن لا يحصل فيه ربح في الاصل ممكن ما يحصلش فيه ربح ابدا. اما المساقاة فان العادة فان العادة جارية ان الله سبحانه وتعالى جعل ان النخل يحمل - 00:06:40

في كل سنة. يعني كل سنة يكون يخرج ايه؟ يخرج. فالغالب ان يكون للعامل جزء من الايه؟ من الخارج. اما القيراط قد يعمل سنة واثنين واكثر ولا يكن له اي شيء من الايه؟ من الربح. والضرورة والحاجة الى ذلك فان الحاجة ماسة وداعية اليها. ليه؟ لأن صاحب - 00:07:00

الشجر قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يحزن تعاهده. يعني مسلا واحد ورس اراضي من ابيه وعنه مسلا شجر كسيير وهو راجل اصلا يعني راجل رجل اعمال ما يعرف يعمل هذ الشيء. تمام؟ ولا يوجد مسلا عمال يعملون هكذا. فعند ازن وهو لا - 00:07:20
وفي ناس تانيين قاعدين بدون عمل. فعند ازن يعطيه الشجر على ان يتفرغ العامل للعمل سم بعد ذلك يعطيه النصف او الربع على حسب ما اتفق عليه في ابداء الامر. تمام؟ طيب هذا بالنسبة للدلة المشروعة. طيب اركان - 00:07:38
المساقاة. قال لك اركان المساقاة اربعة. الاول متعلق العقد وهو الاشجار وسائر الاصول المشتملة على من الشروط الاتي بينها. يعني الشجر والنخل وزير الشعب. الثاني الجزء المشترط للعامل من السمرة. يعني الربع ولا النصف ولا الثالث والثلثين وهكذا. الثالث - 00:07:57

عمل يعني ما الذي سيعمله العامل في الشجر او في النخل؟ الرابع ما ينعقد به وهو الصيغة. يقول له آآآ مسلا ساقتك او شبيتك عند السادة المالكية من العقود الالزمة. وليس لاحدهما فسخها بعد العقد دون الاخر ما لم يتراضيا عليه. وما دام ان انا وانت - 00:08:20
تعاقدت قلت لك والله خد الشجر ده على النصف وانت اتفقت مع ما عادش ينفع بعد ذلك ان انت ترجع فيها ولا ترجع فيها لانها اصبحت من العقود الالزمة ويستحق العامل السمار في المصاقاة بزهرورها على الشجر او الزرعة. بمجرد ان السمر بقى انا آآآ يعني ادت

له نخلة. وبعدين هو قاعد بقى ينضف - 00:08:40

ويقدروا ويسقيه وبعدين اول ما يطلع بقى البلح بتاعه فعند ازن خلاص هنا الان اصبح العامل يستحق الايه؟ يستحق العامل السمار في المصقاء بزهورها. فيكون شريكا بجزئه من حينه. لا قبله. يعني قبل ظهور السمار ليس له شيء. ولا بالجزاز ولا - 00:08:59 طيب يعني مش مسل لأنك ما نصيب الا اما نجز السمر. او بعد ما تطيب السمر لأ بمجرد زهورها اصبح شريكا ايه؟ شريكا مع رب الحائط في هزه السمار. تمام؟ طيب شروط صحة المعقود عليه في المساقاة اللي هو الشجر هزا يشترط فيه عدة شروط. فقالوا شرط - 00:09:22

المعقود عليه من شجر او زرع الا يخلف. فان كان يخلف يعني يطلع ويطلع بطن السانية وبطن السالسة وبطن رابعة. فعند ازن لا يصح. تمام؟ قالوا لك في نوع من الموز مسلا بيخلف. تمام؟ آآ فاللوا آآ اللي هو لا الذي لا ينتهي - 00:09:42 العقل والريحان والكراس فلا تصح فيه المساقاة الا تبعا لغيره. يعني يكون واحد فيه نخل كتير وفيه بقى كسان او فيه ريحان او فيه بقول او هذه الاشياء تبع الارض فعند ازن تصحها. اما استقلالا لأن - 00:10:02 قالوا والا يبدو صلاحه. يعني مسلا فرضنا ان واحد عنده نخل. وبعدين بدأ النخل ده يطلع آآ بلح صغير كده بس لسه ما بداش صلاحه. قال لك ينفع عليه. ليه؟ قال لك لانه ممكن صاحبه يسافر ومش عارف مازا يفعل ما الذي يصح فيه؟ قال لك اما ازا بدا الصلاح ما عدش ينفع - 00:10:18

في ساق اخر ليه؟ لان هو خلاص ما عدش تحتاج لاي رعاية. تمام؟ مجرد ان هو ممكن يجيبي عمال يجنو السمار فقط. تمام؟ وبدون الصلاح كل شيء بحسبه مسلا هزا آآ ممكن بالاحمرار هزا بالاصفارار هزا بطيب اكله وهكذا. تمام؟ الا تبعا - 00:10:38 اذا كان طبعا يجوز. اما استقلالا فلا. قالوا وكون الشجر المساق علىه ذا ثمر. يعني بيطلع ثمار. اما ان ساقيته مسلا على آآ الشجر لا سمار له. تمام؟ فهو الان ما الذي سيطبع له؟ يعني مسلا انت ساكته على شجر ما لوش اي ثمار. طب ما الذي سيكون للعامل في نهاية الامر؟ ليس - 00:10:58

قالوا لا ان كان لا سمر له كالاسل او لم يبلغ حد الاسمار كالوادي اللي هو الشجر الصغير هزا. فلا تصح المساقاة عليه الا تبعا يعني يكون فيه فيه شجر مصاق عليه له الثمار ودي بيطلع تبع للارض او آآ يعني فيه كم شجرة في هذا الاساس اما استقلالا فلا - 00:11:18 وشروط الجزء المساقى به اثنان اول حاجة شيوعه في سمر الحائط. مسلا ما ينفعش ايه؟ فلا يصح بشجر معين ولا بكيلو معين. يعني مسلا يقول له ايه؟ والله احنا عندنا الكام فدان دولت فانا - 00:11:37 هاخد اللي طالع من من الفدان ده انا دي لي. والباقي لك. قال لك لا يصح لابد ان يكون لك الثمن من الكل لكن نصف من الكل لكن رب من الكل لكن ثلث من الكل. تمام؟ ما ينفعش ان يقول له الجزء ده لي والباقي لك من الثمار. ولا بكيل معلوم. يعني قل له مسلا انا هاخد مسلا مئة كيلو - 00:11:51

لك هزا لا يصح لابد ان يكون جزء مشاع مشاع. وعلمه الشرط الثاني علمه كربع او ثلث او اقل او اكثر فلا يجوز ان يساقيه على جزء مجهول. مسلا يقول له ايه؟ انا ساقيتكم على جزء من من السمر - 00:12:11 لا يصح لابد يقول له انا على النصف على الربع على الثالث على الثلثين لابد من هذا. تمام؟ فطيب الامر السادس اللي هو ما يجب على العامل في يعني العامل انا مسلا اديت الشجر الواحد ما الذي يجب عليهم؟ قال لك يجب على العامل - 00:12:27 جميع ما يفترق الحائط اليه عرفا. يعني المتعارف عليه ان العامل لما يأخذ هزا ما الذي يعمل قال لك يجب عليه ان هو يقرب مسلا ان هو يسقيه ان هو يفعل كزا وكزا في في الشجر. فعند ازن هزا الذي يجب عليه. فان لم يفي بهذا يعني مسلا فرضنا ان هو كان يواجب عليه ان هو - 00:12:45

الارض مسلا سلاس مرات فسقاها مرتبين. تمام؟ فعند ازن هنا الان فرط او ان هو يعني قصر في شيء. فعند ازن هنا في هزه الحالة يخصم من من نصبيه جزء كما سيأتي الان. قالوا وايضا على العامل اقامة الادوات كالدلاء والمساحي والاجراء والدواب. يعني - 00:13:05

مسلا فرضنا ان انا اديت له مائة نخلة. فهو مسئول عنهم. السمر لما يبيجي وهو يحتاج عمال يجنس النخل هزا. فالام الاجرة دي تكون على العامل وليس علي. تمام تكون على العامل وليس علي. وانفق العامل من يوم عد المصادقة على من في الحائط من رقيق ودواب واجراء وكل - 00:13:25

هؤلاء يعني العامل هو اللي ينفق عليه امواله وهو بياخد جزء من الربح ليه؟ مقابل العمل. تمام؟ وعليه بدل ما رص فيها من دلاء وححال. يعني هنا المالكية بيقولوا ايه - 00:13:45

فرضنا ان كان فيها مسلا دلاء وحال فبدأ رصد بقى وبدأ يبوز فعند ازن هو آآ هو يجب عليه ان هو يجيب بدل هزه الاشياء. وعلى العامل الجداد والحساب وتبييس الثمر والدراس. تمام؟ يعني هو اللي مسئول عن الحصاد ومسئول عن جزاذ النخل وهذه - 00:13:55 وعن تبييس السمر. السمر اذا كان لابد ان يعني يكون في الشمس حتى بيسبس. فعند ازن هزا يكون على العامل. طيب المصادقة لسنين. يعني مسلا انا اعطيت الارض دي لواحد - 00:14:15

مسلا الزرع ده الواحد النخل ده الواحد او الشجر هزا الواحد مسلا لمدة عشر سنتين عشرين سنة. قال لك يجوز مصادقة في عقد ولو قصرت ما لم تقصر جدا. يقول له مسلا مية سنة. هزا لأ. وانما حتى لو عشرة خمسة عشر سنة ما دام ان هو متعارف عليه. ولم - 00:14:29

الجزء في السنين فعند ازن يصح. اما مسلا لو قال له والله انت السنة دي مسلا لك آآ الربع والسنة الجاية مسلا لك النصف وكذا؟ قال لك لا يجوز. لأنها - 00:14:49

السنين كلها على شيء واحد. مسلا ان سقتك عشرين سنة او عشر سنين على ان لك الربع او لك النصفولي النصف. قال لك يصح. طب شروط صحة طاقات الزروع الزروع هل تصح فيه المصادقة ام لا؟ فقالوا شروط صحة مصادقة الزرع زيادة على ما تقدم. تمام؟ اللي هو - 00:14:59

والقصب والبصل ومنها البزنجان والقرع سلاسة اول شيء ان عجز ربه عن القيام به. يعني مسلا الان في بصل او اوزع شاه ربه صاحبه مسلا مش عارف يعمل فيه حاجة. فهو هييوظ - 00:15:19

تمام؟ فقالوا خوف هلاك لو لم يقم بشأنه من سقي وعمل. يعني هو لو هو تركه فيهلك الزرع في هزه الحالة. او ربه ما يعرف من اول مرض مسلا وعايز حد يعمل فيه وما فييش حد مسلا يعمل باجرة. السالس بروزه من ارضه ليشابة الشجر. يعني خلاص كبر كده شوية. اما لسه - 00:15:36

تحدى خالص في الارض خالص لستة لم يبرز فعند ازن لا. تمام؟ والا يبدو صلاحه ازا بدا صلاحه لا يحتاج الى مصادقة فعند ازن ازا عجز ربه عنه او مسلا لم يبدو صلاحه او مسلا آآ وكان بروزه يعني برز من الارض فعند ازن تصح فيه - 00:15:56

طب المصادقة على الحائط الغائب يعني ايه الحائط الغائب؟ يعني مسلا يا زيد انا عندي حائط مسلا في البلد الفلانية تسقي عليه على النصف مسلا قالوا تجوز المصادقة على الحائط ولو كان غائبًا سواء كان قريب الغريب او بعدها بشرطين. الشرط الاول ان يوصف للعامل بان يذكر جميع ما يحتاج اليه من - 00:16:16

العمل يعني انت مسلا الحائض فيه كذا وكذا وفيه دواب كذا وفيه آآ يعني آآكم شجرة فقال لك يصح. الشرط الساني آآ قالوا ايضا آآ ورؤية العامل للحائط قبل عرض المصادقة بمدة لا يتغير بعدها تقوم مقام الوصف. يعني فرضنا مسلا انا وصفت له. طيب فرضنا - 00:16:36

بوصف طب فرضنا ان العامل كان شايفه مسلا من قيمة شهرين ثلاثة وكده وال حاجات دي لا تتغير. قال لك يكفي ولا يشترط الوصف. الشرط الساني ان يعقد للصادقة في زمن يمكن وصول العامل فيه قبل طيب الحائط. يعني مسلا فرضنا انا قلت له مسلا عندي مسلا آآ مم - 00:16:56

الاول الان بيسيافروا في ساعتين زمن بيكون وصل لاي مكان يعني ايا كان. لكن الاول مسلا فرضنا ان هو انا ساقطه على حائط بعيد مسلا آآ خمسينيت كيلو هو على ما يذهب اليه يكون اصلا الحائط ضيق آآ السمر الطاب يعني بقى يصلح للاكل وبدأ صلاحه. قال لك

خلاص يبقى ما يصحش في هذه الحالة. اما اذا كان سيصل - 00:17:16

قبل بدو الصلاح قال لك يصح في هذه الحالة. طيب الان زكاة الصبر الم撒قة عليه. يعني الان انا اديت الشجر لواحد وبعدين هو بينضفوا فيها السمر آآ الشجر جاب سمر. السمرة هزا الزكاة بتاعته ستكون على العامل على رب المال ولا على العامل ولا تخرج او - 00:17:38

ولن اوشيئه فقالوا يجب اخراج زكاة الحائط. زكاة البستان الم撒قة عليه من جملة السمر ازا بلغت نصابا وهي خمسة او سط. يعني ازا بلغ الخارج الشرق الاوسط عند ازن نطلع الزكاة بتاعته الاول. وبعدين يوزع الباقي على حسب الاتفاق. او كان رب الحائط ما ان ضمه - 00:17:58

او اليها من حائط اخر بلغت نصابا ثم يقتصرن بابا بكر. يعني ممكن يكون الحائط ضيق خرج اربعة او سط لكن انا لي حائط اخر يعني بستان اخر فيه سمر آآ مسلا اتنين - 00:18:18

يبقى كله مجموع خمسة او سط يبقى عندئذ نخرج. طب الباقي يوزع. تمام؟ ولو كان العامل من لا تجب عليه الزكاة كالزمي. يعني ان فرضنا مسلا الارض مسلا الشجر لواحد من من اهل الذمة يساقى عليه. فالاول نطلع الزكاة وبعدين الباقي يقسم بيننا. قالوا وتسقط الزكاة - 00:18:28

ان كان رب الحائط من لا تجب عليه الزكاة بان كان كافرا. يعني رب الحائط هو كافر بس اعطاه لعام المسلم. فعند ازن او او غيره. فعند ازن آآ لا زكاة في هذه الحالة. قالوا فان لم يكن ربه من اهلها زكاة او لم يبلغوا السمر او الزرع ولو مع ما له من غيرها نصابا لم تجب عليه - 00:18:48

الزكاء. يعني فرضنا مسلا ان الارض طلعت بس طلعت اقل من خمسة او سط فلا تجب الزكاة. ولا تجب على العامل في حصته. يعني العامل لو طلع له مسلا حصة حتى لو كانت اكتر من خمسة او سط فلا تجب فيها الزكاة. ليه؟ لانه يعتبر اجير. تمام؟ يعني العامل في هذه الحالة يعتبر اجير. قالوا ولا بأس - 00:19:08

تشترط الزكاة على احدهما فيها على الآخر. يعني مسلا رب المال يقول له انا هاخد النصف والباقي تطلع منه الزكاة والباقي له يصح. اول عامل يقول له لانا هاخد النص وبعدين انت تاخد النص وتطلع انت منه الزكاة. قال لك يصح ما في اي مشكلة في هذه الحالة. طيب العامل هل - 00:19:28

يجوز له ان يعامل غيره عاملة ايه ؟ انا مسلا اعطيت لي زي اللي زي دي مسلا آآ الشجر بتاعي. فزياد ان يعمل فيه مسلا بالنص. فزياد قام جه جاب مسلا ابراهيم وقال له - 00:19:48

اه انت اعمل فيه بالنصف مسلا او اه انت لك السلس وانا لي اه السدس والباقي لرب الایه؟ لرب الحائط. فقالوا جوز للعامل في المساقاة ان يساقى غيره ازا كان امينا ولو اقل امانة منه - 00:20:02

تمام؟ لا غير امين. اما اذا لم يكن امينا لا فلا تجوز مساقته. وان كان الاول ليس بامين. ليه؟ لان احتمال انا عارف ان هو مش امين بس هو اصله مش امين لكن هو بالنسبة لي ما يرضاش يسرقني. معی زي؟ لكن الثاني ممكن يسرقني لان ما فيش بياني وبينه اي قرابة او اي شيء. قالوا وتكون المساقاة على - 00:20:19

لنصبيه او اقل. يعني مسلا انا سقيته بالنصف فهو ساق اللسان بالنصف. قال له خد النصف. او انه يقول له مسلا ايه؟ انا ساعطيك الشجر دي على وانا لي السلسرين. فهو وانا كنت مساقى زي ده على النص والنص. فزييد بيأخذ الشمار يقوم جاي ياخد انا يعطيوني النص بتاعي - 00:20:39

والنص الثاني يعطيه لابراهيم مسلا السلس وهو يأخذ السدس. فان سقاهم على اكسر من الجزء الذي ساق عليه صاحب الحائط مسل ان ان يكون سقاهم صاحب الحائط على ان يكون له النصب. وساق هو الاخر على ان يكون له السلسنان. فيصبح ايضا وتكون - 00:20:59 انه الزيادة. تمام؟ فت تكون الزيادة على العامل الاول. يعني فرضنا انا ابيت الارض الشجر لزيد انت لك النصف ولا النصف؟ قام زياد ادال ابراهيم ان هو والسلوسان وانا لي السلس مسلا او - 00:21:19

لزيـد الثـلثـ. فعندـ اـنـ اـخـدـ النـصـفـ وـالـثـانـيـ الـلـيـ هـوـ اـبـرـاهـيمـ يـرـجـعـ عـلـىـ زـيـدـ بـالـلـيـهـ؟ يـعـنيـ يـجـبـ عـلـىـ آـآـ عـلـىـ زـيـدـ اـنـ هـوـ يـدـفـعـ لـهـ وـيـكـمـلـ لـهـ السـلـوـسـيـنـ بـتـوـعـهـ. تـمـامـ؟ اـمـاـ اـنـ فـيـكـونـ عـلـىـ الـاتـقـاقـ الـاـولـانـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. وـاـيـضاـ يـكـونـ الـزـيـادـةـ لـهـ. يـعـنيـ فـرـضـنـاـ مـسـلـاـ كـمـاـ اـنـ لـوـ هـوـ

00:21:36

عـلـىـ اـكـثـرـ مـاـ اـتـفـقـتـ عـلـىـهـ. فـعـنـدـ يـكـونـ عـلـىـهـ فـكـذـكـ لـوـ اـنـ اـدـيـتـ لـهـ النـصـفـ. وـهـوـ الدـالـ زـيـدـ بـالـثـلـثـ. فـعـنـدـ يـكـونـ لـهـ هـوـ السـدـسـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـمـامـ؟ طـيـبـ اـرـاـ فـسـخـ الـمـسـاقـةـ الـفـاسـدـةـ قـبـلـ الـعـاـمـ مـطـلـقـاـ يـعـنـيـ آـآـ قـبـلـ الـعـمـلـ يـعـنـيـ مـسـلـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ اـحـنـاـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ مـسـاقـةـ فـاسـدـةـ هـلـ تـنـسـخـ اـمـ لـاـ - 00:21:56

فـقـالـواـ الـمـسـاقـةـ اـرـاـ وـقـعـتـ فـاسـدـةـ لـفـقـدـ شـرـطـ اوـ وـجـودـ مـانـعـ فـيـهـاـ. فـازـاـ اـطـلـعـ عـلـىـهـاـ قـبـلـ الـعـمـلـ فـسـخـتـ وـلـاـ رـاجـعـ لـاـحـدـ تـمـامـ؟ سـوـاءـ كـانـ يـجـبـ فـيـهـاـ بـعـدـ التـمـادـيـ اـجـرـةـ الـمـسـلـ اوـ مـسـاقـةـ الـمـسـلـ. لـابـدـ اـنـ تـفـسـخـ الـاـنـ. طـالـمـاـ اـنـ اـحـنـاـ وـقـفـنـاـ فـيـهـاـ قـبـلـ الـعـمـلـ. وـانـ اـطـلـعـ عـلـىـهـاـ بـعـدـ 00:22:16

الـعـمـلـ بـعـدـ مـاـ الـعـاـمـ بـدـأـ يـشـتـغلـ فـيـ الـارـضـ. تـمـامـ؟ فـانـ وـجـبـ فـيـهـاـ اـجـرـةـ الـمـسـكـ فـسـخـتـ اـيـضاـ وـحـاسـبـ الـعـاـمـ بـاـجـرـةـ مـاـ عـمـلـ يـعـنـيـ اـزاـيـ حتىـ لـوـ كـانـتـ آـآـ فـاسـدـةـ؟ فـعـنـدـ اـنـ يـكـونـ لـلـعـاـمـ اـجـرـةـ مـاـ عـمـلـ وـتـفـسـخـ اـيـضاـ حـتـىـ لـوـ بـعـدـ الـعـمـلـ. طـيـبـ اـنـ كـانـ الـواـجـبـ فـيـهـاـ 00:22:39

قاـتـلـ مـسـلـ اـحـنـاـ قـلـنـاـ فـيـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـجـبـ فـيـهـاـ اـجـرـةـ الـمـسـلـ وـالـواـجـبـ فـيـهـاـ مـسـاقـةـ الـمـسـلـ. فـقـالـلـواـ اـنـ كـانـ الـواـجـبـ فـيـ الـفـاسـدـهـ هـذـهـ اـجـرـةـ مـسـاقـةـ لـمـ تـفـسـخـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـعـمـلـ. وـتـبـقـيـ لـاـنـقـضـاءـ اـمـدـهـاـ. لـيـهـ؟ لـاـنـ حـقـ الـعـاـمـ فـيـ السـمـرـهـ وـالـسـمـرـهـ قـدـ طـلـعـتـ الـاـنـ. فـلوـ فـسـخـ الـعـقـدـ قـبـلـ 00:22:59

لـزـمـ الاـ يـكـونـ لـلـعـاـمـ شـيـعـ. لـاـنـ مـسـاقـةـ كـالـجـعـلـ لـاـ تـسـتـحـقـ الاـ بـتـمـامـ الـعـمـلـ. وـاـنـمـاـ يـعـمـلـ وـيـكـونـ لـهـ قـيـرـاطـ اوـ مـسـاقـةـ الـمـثـلـ وـلـيـسـ لـهـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ. طـيـبـ فـيـ مـسـأـلـةـ كـتـيرـ مـهـمـةـ جـداـ وـهـيـ قـدـ تـحـدـسـ كـسـيـرـاـ. اـرـاـ قـصـرـ عـاـمـ الـمـسـاقـةـ فـيـمـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـعـمـلـ الـذـيـ شـرـطـ عـلـيـهـ. يـعـنـيـ مـسـلـاـ اـنـ 00:23:20

قصـرـ عـاـمـ الـمـوـسـيـقـىـ فـيـمـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـعـاـمـ الـذـيـ شـرـطـ عـلـيـهـ. وـاوـجـرـ بـهـ الـعـرـفـ اـنـ لـمـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ لـكـنـ الـعـرـفـ يـقـتـضـيـ اـنـ هـوـ يـفـعـلـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ مـنـ نـصـيـبـهـ اوـ حـطـ مـنـ نـصـيـبـهـ بـنـسـبـتـهـ. فـيـنـظـرـ فـيـ قـيـمـةـ مـاـ عـمـلـ مـعـ قـيـمـةـ مـاـ تـرـكـ 00:23:44

مسـاـ فـانـ كـانـ قـيـمـةـ مـاـ تـرـكـ ثـلـثـ مـسـلـاـ حـطـ مـنـ جـزـئـهـ الـمـشـروـطـ لـهـ ثـلـثـهـ. تـمـامـ؟ يـعـنـيـ مـسـلـاـ فـرـضـنـاـ اـنـ هـوـ قـصـرـ فـيـ عـمـلـ وـيـعـنـيـ الـمـفـتـرـضـ يـفـعـلـ عـشـرـةـ اـشـيـاءـ هـوـ عـمـلـ مـسـلـاـ سـبـعـةـ اـشـيـاءـ. يـبـقـيـ هـنـاـ مـسـلـاـ فـيـهـ تـقـرـيـبـاـ ثـلـثـ وـمـاـ قـصـرـ فـيـهـ. فـعـنـدـ يـخـصـ مـنـ نـصـيـبـهـ ثـلـثـ. تـمـامـ 00:24:01

يـعـنـيـ هـنـاـ دـوـقـ تـكـيـرـ مـهـمـةـ مـمـكـنـ يـقـصـرـ مـمـكـنـ يـقـولـ لـكـ خـدـ الـارـضـ وـبـعـدـ كـدـهـ لـاـ لـاـ نـنـضـفـ الـحـشـيشـ لـاـ سـقـىـ كـسـيـرـاـ لـاـ عـمـلـ كـذـاـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ قـصـرـ فـعـلـاـ فـيـ الـعـمـلـ. فـعـنـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـأـخـزـ جـزـءـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـاـنـمـاـ يـخـصـ مـنـ نـصـيـبـهـ مـقـدـارـ مـاـ قـصـرـ فـيـ الـعـمـلـ. لـكـنـ فـرـضـنـاـ مـسـلـاـ اـنـ 00:24:21

الـارـضـ دـيـ كـانـ الـمـفـتـرـضـ تـسـقـىـ سـلـاـسـ مـرـاتـ. فـهـوـ سـقاـهاـ مـرـتـينـ وـالـمـرـةـ السـالـسـةـ جـائزـ مـنـ السـمـاءـ. جـهـ مـطـرـ مـنـ السـمـاءـ قـالـ لـكـ خـلاـصـ لـاـ لـاـ يـخـصـ مـنـهـ شـيـعـ. تـمـامـ؟ لـاـ يـخـصـ مـنـهـ شـيـعـ 00:24:41

طـيـبـ اـذاـ قـالـ شـخـصـ لـاـخـرـ خـذـ هـذـهـ الـارـضـ فـاخـرـسـهـاـ نـوـعـاـ مـعـيـنـاـ فـازـاـ بـلـغـتـ اوـانـيـ الـاسـمـاعـ كـانـ الشـجـرـ اوـ الـارـضـ بـيـنـاـ. يـعـنـيـ خـدـ الـارـضـ اـغـرـزـهـاـ يـعـنـيـ الـغـرـسـ تـمـامـ؟ الـغـرـسـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـقـالـلـواـ اـغـرـسـهـاـ وـاـزاـ كـانـ وقتـ الـاصـمـارـ كـانـ الشـجـرـ بـيـنـاـ صـحـ 00:24:51

وـكـانـ مـغـارـسـةـ شـرـعـيـةـ. الفـرـقـ بـيـنـ الـمـغـارـسـةـ وـالـمـوـسـيـقـاءـ اـيـهـ؟ اـنـ الـغـرـسـ لـسـهـ شـجـرـ صـغـيرـ ماـ طـلـعـ ايـ استـمـارـ لـاـ ايـ شـيـعـ وـلـاـ هـيـطـلـعـ الـاـنـ. تـمـامـ فـانـ انـخـرـمـ شـرـطـ مـنـ تـلـكـ الشـرـوـطـ ثـلـثـةـ الـلـيـ هـيـ تـعـيـيـنـ الـارـضـ 00:25:11

وـالـشـجـرـ وـكـونـهـاـ مـلـكـاـ لـهـماـ مـنـ وقتـ الـاسـمـارـ بـحـيـسـ لـاـ يـجـعـلـ لـلـعـاـمـ سـمـراـ يـسـتـقـلـ بـهـ بـعـدـ الـاسـمـارـ فـسـدـتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ. لـابـدـ اـنـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ فـيـ كـلـ فـانـ اـطـلـعـ عـلـىـهـاـ قـبـلـ الـعـمـلـ فـسـخـتـ 00:25:25

طـبـ اـنـ اـطـلـعـ عـلـىـهـاـ اوـ بـعـدـ الـعـمـلـ وـعـلـىـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ هـذـهـ فـعـنـدـنـ مـضـتـ بـيـنـهـمـ. وـعـلـىـ الـغـارـسـ الـلـيـ هـوـ غـرـسـ الشـجـرـ دـهـ نـصـ قـيـمـةـ الـاـرـضـ يـوـمـ الـغـرـسـ تـمـامـ؟ يـعـنـيـ نـصـ قـيـمـةـ الـاـرـضـ. فـرـضـنـاـ الـاـرـضـ تـسـاـوـيـ اـلـفـ دـولـارـ. فـعـنـدـنـ يـوـمـ الـغـرـسـ كـانـ تـسـاـوـيـ اـلـفـ دـولـارـ فـهـوـ

يدفع خمسيني دوالر. وعلى قالوا وعلى الغارت نصف - 00:25:40

اقيمت الأرض يوم الغرس وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطة يعني مسلا فرضنا ان الثاني مسلا كان الشجر اللي هو الغرس اللي هو جابه مسلا كان يساوي مسلا الف مسلا او الف ومتين. فعند ازن دي يدفع ستمية لهزا ودي يدفع خمسيني - 00:26:02

تمام؟ قالوا اما لو اعطيه ارضا ليغرس فيها شجرا من عنده خد الارض ديت واغرس فيها شجرة من عندك. فازا بلغت حد يعني بقى خلاص لما تكبر بقى كبرت وببلغت حد الاسماع كان الحائط - 00:26:18

بيده مساقاة سنين سماها له يعني يكون الحائط اما تبلغ حد الاسمار يكون الحائط عندك. ومسلا لمدة خمسة اعوام سم يكون الغرس بعد المدة ملكا لرب الارض. الغرس دي يكون ملكا لرب الارض فلا يجوز وفسخت ايضا ما لم يسمم الشجر. فان اتمر - 00:26:36

وعمل يعني الشجر اسمر وعمل العامل فيها يكون له في فيما تقدم اجارة يكون له اجرة المسلح في وفي سنين المساقاة مساقاة مثلثي. يعني قبل ما الشجر يسمم يكون له اجرة المسل. لان - 00:26:56

ده اصلا فاسدة. فيكون لها اجرة المسل. واما في وقت السنين اللي هي كان فيها مساقاة والثمر آآ يعني آآ طلع وكده يعني فعند ازن يكون له مساقاة مسله وله قيمة الاشجار يوم الغرس. يعني اللي هو غرس الشجر قيمتها كانت تساوي كم؟ الف دولار. خد الالف دولار - 00:27:16

وانت الان عملت فيها تلات سنين قبل ان تسمم فانت لك اجرة المسل في التلات سنين سم بعد ذلك انت اشتغلت فيها سنتين وهي مسممة فيكون لك في السنتين دولت آآ - 00:27:36

آآ مساقاة الاليه؟ مساقاة المسل. نقوم بهذا قد انتهينا من كتاب المساقاة وسؤال هزه المحاضرة. العامل اذا قصر فيما يجب عليه من الشرط او من العرف. هل يخصم له تخصم عليهم من النسبة التي اخزها ام لا - 00:27:46

نقوم بهذا قد انتهينا من هزه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن كتاب الاجارة هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:07 - 00:28:27